

الكفاية في علم الرواية

(! ! باب القول في تلقين الضرير ما في أصل كتابه وروايته) .

قد تقدم القول منا أن بعض أهل العلم لا يجيز ذلك إذا لم يكن الضرير قد حفظه في وقت سماعه ممن حدثه به وأجازه بعضهم إذا وثق الضرير بالملقن له أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد الهروي قال ثنا أبو عبد الله بن العباس العصمي املاء قال سمعت أبا الفضل يعقوب بن إسحاق الفقيه يقول أنا صالح بن محمد البغدادي قال سمعت يحيى بن معين يقول ما رأيت أحدا أحفظ من وكيع فقال له رجل ولا هشيم قال وأين يقع حديث هشيم من حديث وكيع فقال له رجل فاني سمعت علي بن المديني يقول ما رأيت أحدا أحفظ من يزيد بن هارون قال كان يزيد بن هارون يحتفظ من كتاب كانت له جارية تحفظه من كتاب قلت كان بصر يزيد بن هارون قد كف فلذلك كان يأمر جاريته بتلقينه ويحفظ عنها أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر قال أنا محمد بن العباس الخراز قال أنا أحمد بن سعيد السوسي قال ثنا عباس بن محمد قال سمعت بعض أصحابنا يقول كان موسى بن عبيدة أعمى وكانت له خريطة فيها كتبه وكان إذا جاءه انسان دفع اليه الخريطة وقال أكتب منها ما شئت ثم يقرأ عليه أخبرنا أبو القاسم الأزهرى قال ثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال قال ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه قال ثنا جدي قال سمعت علي بن عبد الله يقول قال لي أبو معاوية ما سمعت من الشيخ وحفظته عنه قلت حدثنا وما قرئ علي من الكتب قلت ذكر فلان أخبرنا هبة بن الحسن بن منصور الطبري قال أنا محمد بن عبد الله بن القاسم قال أنا محمد بن أحمد بن يعقوب قال ثنا جدي قال ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال كان أصحاب الحديث يلقنون عبد الرزاق من كتبهم فيختلفون في الشيء فيقول لي كيف في كتابك فإذا أخبرته صار اليه لما يعرف ان كنت أتعب في تصحيحها